



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تَفْرِيغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (39)

التاريخ: الاثنين 21/رجب/1441 هـ

2020/آذار/16 م

شرح الأحاديث: (٩٥، ٩٦)

• ملخص الدرس:

❖ **الحديث (٩٥):** عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» رواه مسلم (٢٦٤٢).

❖ اشتمل هذا الحديث على خمس فوائد:

❖ **الفائدة الأولى:** دفع ما يُتَوَهَّمُ أنه رباء وليس رباء.

❖ **الفائدة الثانية:** وجوب الرجوع لأهل العلم عند ورود الشبهات.

❖ **الفائدة الثالثة:** فيه تشجيع على الاستمرار في الطاعة، خلافاً لوسوسة الشيطان.

❖ **الفائدة الرابعة:** فيه أنَّ مَحَبَّةَ النَّاسِ لِلْمُؤْمِنِ - وَالْمُؤْمِنُ فَقَطْ - عَلَمَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَرَضَاهُ عَمَّا يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ.

❖ **الفائدة الخامسة:** جواز الثناء على المؤمن في وجهه بشرطين: إذا لم تخش عليه الفتنة من العجب ونحوه، وإذا كان الثناء بحق.

❖ **قوله:** "عاجل": دليل على أنه ستتبعها بشارات آجلة في الآخرة.

❖ **قوله:** "بُشْرَى"، البشري هي: "الإخبار عن المحبوب لأول مخبر"

❖ **قوله:** "المؤمن" الم راد المخلص، فأخرج المرائي وغيره كالكافر والمنافق والفاسق، الذين يحبهم الفساق لفسقهم.

❖ **الحاديُّ (٩٦): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**
«رَضَى الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانَ وَالْحَاظِمُ.

◆ هذا الحديث ضعيف الإسناد لكن حسن العلماء بطرقه، كما وأنه صحيح المعنى كما هو معلوم في نصوص كثيرة أن بر الوالدين من أحسن الأعمال، وعقوبتهما من أكابر الكبائر.

◆ **وحق الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة، فإنه يأتي بعد حق الله ورسوله، ولذلك قرن الله حقَّ الوالدين بحقه في آيات عديدة.**

◆ قوله: "رضي الوالد" و "سخط الوالد": يشمل الحكم الوالدة من باب أولى، لأن حُكْمَها أعظم، ولكن أفراد ذكر الوالد تنبيها على عظم حُكمه.
وفي إثبات صفة الرضى والسخط لله عز وجل بما يليق بجلاله وهي صفات فعلية.

❖ وارضاء الوالدين مقيّد برضي الله:

فمعنى الحديث أن رضي الله في رضي الوالدين إلا ما فيه معصية لله، وأن سخط الله في سخط الوالدين إذا كان بحق.

◆ والضابط في طاعة الوالدين:

- ألا تكون طاعتهما في معصية الله.

- وألا يكون في طاعتهما ضرر على الولد.

- وأما في المباحثات ان يكون لها مصلحة أو دفع مفسدة عنهم فيما يأمران أو ينهيان.

◆ وعليه فلا تجب طاعتهما في المباحات التي لا تؤثر عليهما، ولكن يستحب ذلك ما لم يتضرر الولد، فإن تضرر ضرراً كبيراً فليس له أن يطيعهما مع المحافظة على الإحسان اليهما.

◆ هذا كله مع الحرص على تقوى الله وبذل الجهد في برهما، لأن العقوق من أكبر الكبائر.

◆ ومع تنبية الوالدين على وجوب العدل بين الأبناء، وعدم ظلمهم، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيمة، وقد حرمَه الله على نفسه.



الدرس التاسع والثلاثون من شرح "جواع الأخبار"

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس التاسع والثلاثون** من دروس شرح "جواع الأخبار" وفيه شرح الأحاديث (٩٥)، (٩٦).

«شرح الحديث الخامس والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله، أرأيت الرجل يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلٌ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»" رواه مسلم (٢٦٤٢).

نعم هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين،

- الأولى فيها: "وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ"،

- والأخرى: "وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ"،

والثانية تفسر الأولى لذلك ذكرها المؤلف.

هذا الحديث:

- ١- في دفع ما يتوهم أنّه رياء وليس رياء، هذه أهم فائدة فيه، وفيه فوائد أخرى منها:
- ٢- وجوب الرجوع لأهل العلم عند ورود الشبهات.
- ٣- فيه تشجيع على الاستمرار في الطاعة وعدم ترك العمل الصالح، خلافاً لما يريد الشيطان.

٤- وفيه أنّ محبة الناس للمؤمن وثناءهم عليه علامة على محبة الله له، وعن رضا الله عما يفعل، وهذا للمؤمن فقط.

٥- وفيه جواز الثناء على المؤمن في وجهه بالحق إذا لم تخش عليه الفتنة من العجب ونحوه.

• [الفائدة الأولى]: دفع ما يتوهم أنه رباء وليس رباءً.

هذه الفائدة الأهم، وهي الأهم، لأنها تترتب عليها أكثر سائر الفوائد، ولأجلها قال الرسول ﷺ: **“تلك عاجل بشرى المؤمن”**، وذلك لأنّ الناس في زمانه استشكلوا هذا الأمر فسألوه:

قال أبو ذر: (قيل يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من **الخير ويحمدُ الناس عليه**؟) أي هل ذلك من الرياء؟ وهل ذلك الثناء يضره ويُبطل عمله؟

هذه شبهة يُلقاها الشيطان في قلب المؤمن ليُثبّطه عن العمل الصالح، حتى يترك العمل خوفاً من الرياء، فإذا فعل المسلم ذلك فقد وقع في خطأ عظيم مبني على شبهة من الشيطان.

• [الفائدة الثانية]: الواجب وهذه الحالة الرجوع إلى أهل العلم، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم لما وقعت لهم تلكم الشبهة رجعوا إلى الرسول ﷺ وسائلوه، فهذا فائدة عظيمة النفع وهي: أنه يجب على كل مسلم أن يرجع لأهل العلم في كل شيء، سيما عند ورود الشبهات، فإنه حينئذ يهتدي للحق الذي يحبه الله ويرضاه، ويستمر على عمل الخير، ولا يتلاعب به الشيطان، فلما سأله الصحابة الرسول ﷺ كشفَ لهم هذه الشبهة على الفور وقال:

« **تلك عاجل بشرى المؤمن**»

فاجتَّ تلكم الشبهة من أصولها، بل زادهم بفائدة وهي: أنّ ثناء الناس في هذا الموطن فضيلة عظيمة، لأنها علامة على رضا الله عن هذا العامل وعن عمله، وسيأتي بيان هذا في الفائدة الرابعة.

يبين الرسول أن هذا الثناء ليس من الرياء في شيء، وذلكم: أن الرياء المحرّم هو: (أن ينوي أن يراه الناس يريده الثناء منهم)، فهذا عمله حابط، وهو أثم، كالذى يقوم يصلي ليراه الناس يريد

الثناء الحسن، وهكذا قُلْ في الصدقة والجهاد والهجرة ونشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وفي كل عبادة، وقد سبق والحمد لله شرح الرياء وبيان خطره في دروس ماضت.

هذا هو الرياء المُحرّم، أمّا الصورة التي في حديث الترجمة فتختلف تماماً، وهي أنّ المرء يعمل العملَ من الخير لا يريد إلا وجهَ الله، فهو مخلصٌ لله في عمله، ثم أثني الناس عليه، ولم يطلب هذا الثناء ولم يقصده.. فهذا الثناء لا يضره أبداً، وليس هذا علامة على الرياء أبداً لا في قليل ولا في كثير، بل على العكس هو علامة خير كما سيأتي في الفائدة الرابعة.

ولذلك أزال الرسول ﷺ هذا الوهم وهذه الشبهة بجملة موجزة جامعة لكل الأعمال الصالحة، ولكل أنواع الثناء فقال: «تِلْكَ عَاجِلٌ بُشْرِي الْمُؤْمِنِ» أي هذا الثناء هو عاجل بشري المؤمن، فيشمل كل ثناء على كل عمل صالح يفعله المسلم مخلصاً لله، لا يريد إلا الثواب من الله، فهذا الثناء لا يضره.

﴿وقوله "عاجل": أي عَجَلَ اللَّهُ لِهِ هَذِهِ الْبُشْرَى، فَدَلِلَ مَفْهُومَهَا عَلَى وُجُودِ بُشَارَاتِ آجِلَةٍ سَتَتَّبِعُهَا، وَهِيَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ.﴾

وذلكم أن البشارات كثيرة متنوعة، ومنها عاجلٌ في هذه الدنيا كالرؤيا الصالحة، وكهذا الحديث الذي معنا. ومنها بشري آجلة في الآخرة؛ كبشرارة الملائكة للمؤمن عند نزع الروح، والبشيри بالجنة في القبر، تُبَشِّرُهُ الملائكة بالجنة، ويرى مقعده في الجنة، وأيضاً البشارات يوم القيمة، وعند دخول الجنة تُبَشِّرُهُ الملائكة.

إذن فالبشارات كثيرة، وتعجّيل هذه البشيри في الدنيا دالٌّ على تحقق بشارات الآخرة إن شاء الله.

فإذا بُشِّرَ الإِنْسَانُ بِأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَاضٍ عَنْهُ، فَهَذِهِ بُشْرَى لِمَا هُوَ أَحْسَنَ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ، فَالْآجِلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعَاجِلَةِ.

﴿قوله "بُشْرَى": ما هي البشيри؟﴾

البشري هي: **الإخبار عن محبوب لأول مخبر، وقيل لا تقييد بأول مخبر، فاتفقوا أن خبر الأول بشري، واختلفوا في الثاني.**

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: (قال علماؤنا: الإشارة هي: الإخبار عن المحبوب، والنذارة هي: الإخبار بالمكروه. وذلك في الإشارة يقتضي أول مخبر بالمحبوب، ويقتضي في النذارة كل مخبر. وترتّب على هذا مسألة من الأحكام، وذلك كقول المكلّف: من بشرني من عبيدي يكذا فهو حر، فاتفق العلماء على أن أول مخبر له به يكون عتيقاً دون الثاني) انتهى،⁽¹⁾

أما سبب التسمية فقال العلماء: إن الإشارة مأخوذة من الخبر الذي يتغير لون البشرة بسببه لتأثيره في القلب، سواءً أكان من الفرح أو من الغم، ولذلك سُمِّيت البشري بهذا الاسم.⁽²⁾

﴿وقوله عليه السلام: "المؤمن":

أخرج الكافر والمنافق والفاشق، فليست هذه البشري إلا للمؤمن أي المخلص، فلا يضره ثناء الناس عليه، بل هي بشرى له كما تقدم بيانه. أما الكافر والمُرائي فلا ينفعه ثناء الناس عليه، ولا تنفعه محبة الناس له، ولو أثني كل الناس على مُرءٍ فلا ينفعه ذلك، بل إن هذا الثناء هو نصيبه من عمله، وليس له في الآخرة إلا النار - والعياذ بالله - لأنه أراد ثناء الناس فأخذ ما أراد، كما جاء في الحديث الرهيب، حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٠٥)، وكما قال تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٦)﴾**⁽³⁾، نسأل الله السلامة من الرياء ومن النار.

● [الفائدة الثالثة]: تشجيع المؤمن على الاستمرار على الطاعة:

(1)- "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي (٢٥/١).

(2)- انظر: "فتح القيدير" للشوكاني (٢/٤٠٧)، و"تفسير الفاتحة والبقرة" للعثيمين (١/٨٩).

(3)- [سورة هود]

هذه - والله أعلم - هي الحكمة من هذه البشري، وهي تشجيع المؤمن حتى يستمر على طاعته، ولا يترك عمل الخير بحجة الخوف من الرياء. وهذا خلاف ما أراده الشيطان من هذه الشهبة التي يُلقيها في قلب المؤمن، الشيطان يريد أن يُثبّط المؤمن عن عمل الخير، بشهبة أن عمله رياء، فلما قال الرسول ﷺ: "تلك عاجل بشرى المؤمن" دلّ أنه ليس رياء، فهذا حافز على النشاط في عمل الخير، والاستمرار فيه، والاستزادة منه، فكأنه بُشّر بالجنة، لأنّه عرف أن الله تقبّل عمله، وأنه راض عنه.

وهذه البشري حافز أيضًا له على أن يحافظ على الإخلاص؛ لأنّه ما بلغ هذه المرتبة الحميدة إلا بالإخلاص، ولذلك لا يجوز لمن أثني عليه الناس وأحبّوه لصلاحه أن يغترّ بعمله، وأن يغترّ بنفسه، لأنّه لا يدرى بم يختتم له، كما لا يجوز له أن يتوقف عن عمله بحجة الخوف من الرياء، ولا يجوز أن يتوقف عن عمله بحجة أنه صار مقبولاً عند الله كما تزعم الصوفية، الذين يقول قائلهم (أنا بلغت درجة اليقين)! فيترك العادات كلها، ويفعل المعاصي كلها والعياذ بالله. هذا موجود عند مُحرّر في الصوفية! ونبي هؤلاء الحمقى أن الأعمال بالخواتيم، ونسوا أيضًا أن الرسول ﷺ وهو أفضل من عبد الله لم يفعل ذلك، ولم يتوقف عن عبادة ربه أبداً حتى فارق الحياة الدنيا، كما أمره ربّه عزّ وجل بقوله: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} ﴿١﴾ أي إلى أن يأتيك الموت، الذي يبلغ به العبد علم اليقين.

والشيطان يريد أن يصد الناس عن العمل: إما بشهبة الخوف من الرياء، وإما بشهبة بلوغ مرتبة اليقين المزعومة عند الصوفية، فلا يبالي بأيّهما ظفر! والواجب على المؤمن أن يحذر كيد الشيطان بالتوسّط؛ وذلك بأن يستمر في الطاعات وترك المنكرات، وألا يترك العمل بشهبة بلوغ مرتبة اليقين، وألا يتأثر بثناء الناس عليه، فلا يترك العمل لأنّهم أثنوا عليه، ولا يعمل العمل لكي يُثنوا عليه.

هذا هو الإخلاص، ولا يقبل الله العمل إلا بالإخلاص، استمر في العمل، وحافظ على الإخلاص، هذا هو الثبات على الحق حتى تُفارق هذه الدار. فهذه الجملة العظيمة "تلك عاجل بشرى المؤمن" ميزان هذا كله.

[١] - [الحجر: ٩٩]

• [الفائدة الرابعة]: أن محبة الناس للمؤمن علامه على محبة الله له: لقول السائل في سؤاله: "وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ"، أي أن الناس يحبونه إذا عمل العمل من الخير، وهذه علامه على محبة الله له، ومحبة الله لعمله، وذلك أن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً وضع له القبول في الأرض، كما صح في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحَبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحَبَّهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوْضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ".⁽¹⁾

هذا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾⁽²⁾، أي س يجعل الله للصالحين وداً ومحبة في قلوب الصالحين، فهذا من المبشرات على رضا الله عز وجل عن عبده، ومن ذلك شهادة الصالحين لرجل بالخير، فإذا شهد الصالحون لرجل بالخير وجبت له الجنة، وإذا شهدوا عليه بالشر وجبت له النار، كما قال أنس رضي الله عنه: قال: (مَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُوا بِأَخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَئْتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَئْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».⁽³⁾ فدل هذا الحديث أن محبة الصالحين للمرء وثناءهم عليه من المبشرات بالجنة، ولذلك قال بعض العلماء: تجوز الشهادة للمعین بالجنة إذا اجتمعت كلمة الصالحين على الثناء عليه بالخير والصلاح.

• [الفائدة الخامسة]: جواز الثناء على المؤمن في وجهه بالحق إذا لم تخش عليه الفتنة من العجب والرّياء.

(1)- أخرجه البخاري (٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧).

(2)- [مرىم: ٩٦]

(3)- أخرجه البخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩).

وذلك أنّ الأصل أنه لا يجوز الثناء على المرء في حضوره، خشيةً عليه من العجب والرّياء، ووردَ في ذلك أحاديث، منها:

- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجُلٍ ويُطْرِيهِ في مَدْحِهِ، فقال: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».⁽¹⁾

- وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْثِي فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ»⁽²⁾.

هذه الأحاديث فيها نهيٌ عن الثناء على المرء في وجهه، وفي حضوره، وأمّا حديث الترجمة أجازَ ذلك! فكيف التوفيق بينها؟

قال العلماء إن الضابط في ذلك هو انه لا يجوز الثناء عليه في وجهه إذا خُشِيت عليه الفتنة، أو إذا مدح بالباطل، فيجوز الثناء على المؤمن بما فيه من خير، وإذا لم تُخْشَ عليه الفتنة، هذان ضابطاً المسألة⁽³⁾.

وهكذا نجد أن هذا الحديث بين الفارق بين العبادة الذي يُبْطِلُها، والثناء الذي لا يضرّ، فليس كل ثناءً يُبْطِل العمل، كما تقدم بيانه.

وهذا فيه أيضاً أنه لا يجوز أن يعمل المسلم العمل طلباً للثناء الحسن، كما ولا يجوز أن يترك العمل بسبب ثناء الناس عليه، لأنّه لم يقصد هذا الثناء أصلاً.

والعلماء يقولون إن العمل لأجل الناس رياء، وترك العمل لأجل الناس أيضاً رياء، لأنّه يترك العمل حتى لا يُقال هو مراء، وهذا في الحقيقة رياء. والمخرج ألا تلتفت للناس، واجعل همّتك وقصدك وجه الله عز وجل وثواب الآخرة فقط لا غير، واسأله القبول والثبات.



(1)- البخاري (٢٦٦٣، ٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١).

(2)- مسلم (٣٠٠٢)

(3)- "شرح النووي على مسلم" (١٩٥/١)، و"الفتح" لابن حجر (١٣٢/٣٩٦)، و"عمدة القاري" للعیني (٢٨١/١٣) (٦٦/١٤).

«شرح الحديث السادس والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رضي الله في رضي الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم⁽¹⁾.

هذا الحديث إسناده ضعيف لكنه صحيح المعنى وحسن بطرقه كما قال الألبانى وغيره، ولفظه في جميع المصادر التي وقفت عليها هو: «رضي رب في رضي الوالد، وسخط رب في سخط الوالد» فذكر الوالد بالإفراد، ويشمل حكمه الوالدة من باب أولى كما سيأتي.

وهذا الحديث من أحاديث الحقوق الواجبة، التي يجب أن يعني بها المسلم إذا أراد النجاة من النار حقاً. فإنه لا نجاة في الآخرة من النار إلا بأداء حق الله وحقوق العباد.

وفيه وعد ووعيد، فرغب ورهب، وهذه طريقة معلومة مسلوكة في الكتاب والسنّة، وينبغي لكل داعية إلى الله أن يسلكها.

وحق الوالدين من الحقوق التي عظم الله شأنها، فإنه يأتي بعد حق الله ورسوله، ولذلك فقد قرنه الله عز وجل في القرآن بطاعته وعبادته وشكره في موضع عديدة، منها قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ﴾⁽²⁾، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾

، ثم ذكر سبحانه سائر الحقوق، فهذا فيه إشارة إلى وجوب أداء حق الله، وحقوق العباد، وأن أعظم حقوق العباد حق الوالدين لذلك بدأ به، وقرنه بعبادته وطاعته.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽⁴⁾، ثم ذكر سائر حقوق العباد.

(1)- أخرجه الترمذى (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٧٤٩). وحسنه الألبانى في "الصحيحه" (٥١٦)، وانظر مقدمة "الصحيحه" (١٨/٢)، و"تراث الألبانى" (١٩/١)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٢٥٠١).

(2)- [لقمان: ١٤]

(3)- [الإسراء: ٢٣]

(4)- [النساء: ٣٦]

وأيضاً قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾⁽¹⁾ فحرم الشرك بالله وعقوق الوالدين، ثم ذكر سائر المحرمات.

وتشبه هذه الآية آية البقرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ ﴾⁽²⁾، فأخذ الله الميثاق على بنى إسرائيل بمثل هذه الحقوق التي في آية الأنعام: (١٥١).

فدللنا الله تبارك وتعالى في هذه الآيات على سُبُل النجاة من النار، وذلك بالحرص على أداء الحقوق، وأعظمها حق الله وهو التوحيد، ثم حق الوالدين وهو البر بهما والإحسان إليهما وطاعتهما في المعروف.

أما من عَقَ والديه فعليه أن يُبادر بالتوبة إلى الله من ذلك، وألَا يقنطَ من رحمة الله، وأن يُحسِن إلى والديه، ولو كانوا ميَتَين، وذلك بأن يصل أصدقاءهما، وأن يدعُو لهما، ويستغفر لهما، ويتصدق عنهما، أو يعتمر ويحج عنهما، فإن بِرَ الوالدين لا ينقطع بموتهما، بل هما أحوج للبر بعد موتهما.

وأيسِرُ البر وأعظمُه نفعاً الدعاء كما نصَّ عليه الرسول ﷺ فقال: "...أَوْ وَلِ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" ⁽³⁾، فإن الدعاء يسِيرٌ ممكِنٌ لكل ولد صالح في كل وقت، فاجعل لوالديك نصيباً من دعائك في كل صلاة على الأقل، كما علَّمنا ربُّنا أن ندعوه ونقول: ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا ﴾⁽⁴⁾، فهذا من أعظم البر بالوالدين، سيَمِّا في أوقات وأحوال الإجابة، وهو بِر عظيم متيسِرٌ لِكلِّ أحد.

(١) - [الأنعام: ١٥١]

(٢) - [البقرة: ٨٣]

(٣) - (مسلم ٢٦٨٢)

(٤) - [الإسراء: ٢٤]

وِبِالْوَالِدِينْ شَأْنَهْ عَظِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ، حَتَّىْ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْجَهَادُ فَرْضٌ كَفَايَةً، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْضِي عَمَّنْ يُرْضِي وَالْدِيَهُ، وَيَسْخُطُ عَمَّنْ يُسْخُطُ وَالْدِيَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ التَّرْجِمَةِ، لَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

وَلِفُظُّ حَدِيثِ التَّرْجِمَةِ مِنْ مَصَادِرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ: "رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضِيِّ الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ" هَكَذَا لِفُظُّهُ، فَذَكَرَ فِيهِ (الْوَالِدَ) مُنْفَرِدًا، وَيَتَنَاهُ حُكْمُهُ الْوَالِدَةَ مِنْ بَابِ أُولَى، لَأَنَّ حَقَّ الْأُمَّ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَقِّ الْأَبِ كَمَا صَحَّ فِي السَّنَةِ. وَلِعَلَّهُ ذَكَرَ الْوَالِدَ مُنْفَرِدًا لِلتَّنبِيَّهِ عَلَى عَظِيمِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَقُّ الْوَالِدَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ، فَرِبِّمَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ قَلِيلٌ! وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ بِيَانِ أَنَّ حَقَّ الْأُمَّ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُقَلِّلُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ، فَحَقُّهُ عَظِيمٌ أَيْضًا، وَلَذِلِكَ بَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِرَضَاهِمَا إِذَا كَانَ بِحَقِّهِ، وَيَسْخُطُ لِسَخْطِهِمَا إِذَا كَانَ بِسَخَطِهِمَا كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.⁽¹⁾

وَلَكِنَّ هَنَا قِيَدٌ مُهِمٌّ جَدًا: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِرَضَاهِمَا إِذَا كَانَ بِحَقِّهِ، وَيَسْخُطُ لِسَخْطِهِمَا إِذَا كَانَ بِسَخَطِهِمَا.

فَأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضِيِّ الْوَالِدِينِ إِلَّا مَا كَانَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِرَضَاهِمَا إِذَا كَانَ رَضَاهِمَا فِيمَا يَرْضِيَهُ وَفِي طَاعَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ لَا يَرْضِيَانِ إِلَّا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ إِرْضَاهِمَا.

وَهَكَذَا السَّخَطُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَسْخُطُ لِسَخْطِ الْوَالِدِينِ إِذَا كَانَ بِحَقِّهِ، أَمَّا إِذَا سَخَطَا نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ فَلَا عَبْرَةَ بِسَخْطِهِمَا، بَلْ لَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَطْبِعَهُمَا فِي سَخْطِ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَقَّمَهُمَا، لَأَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَدْ أَعْنَاهُمَا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَهَذَا مِنَ الْعَقُوقِ.

(1)- البخاري (٢٦٥٤) و مسلم (٨٧).

وجاء هذا الأمر صريحاً في كتاب الله، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾⁽¹⁾، فلم يأمر بالعقوق ولكنه نهى عن طاعتها في المنكرات، وأمر بالمدامة على

بِرِّهما فقال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾⁽²⁾، فتنبه لهذا!

إذا أمر الوالدان بالمعصية لا تطعمهما، وأيضاً لا تعمّهما، هذا هو الميزان.

العقوق يختلف عن ترك الطاعة في المنكر؛ فإن العقوق هو الإساءة إليهما بقول أو بفعل، ويدخل فيه معصيتهما في المعروف، أما إذا لم تطعمهما في معصية الله فهذا من البر وليس من العقوق في شيء.

فالبِرُّ والإحسان إليهما واجب في جميع الأحوال، ولو كانا فاسقين أو كانوا مشركين، ولو أمران بمعصية الله، يجب أن تدّاوم على البر والإحسان، فالواجب أن يكون الإنكار على الوالدين برفقٍ وبإحسان.

أما الطاعة فمُقيَّدة بطاعة الله عز وجل، فأطعمهما في طاعة الله، ولا تطعمهما في معصية الله، لأنك إنما تطعهما طاعة لله، فإن عصوا الله فلا طاعة لهما.

وهذه المسألة يعرفها الكثير من المسلمين، ولكنهم عند التطبيق العملي يضلّ كثير منهم، وترى منهم العَجَب، فتجد مثلاً من يُقدِّم طاعة والديه على طاعة الله ورسوله، بحجة بِرِّ الوالدين. وترى من يظلم زوجته بحجة بِرِّه بأمه وأبيه، ومنهم من يعُقُّ أمه وأباه إرضاءً لزوجته، والواجب الحرص على العدل، والحذر من هذا المترافق الخطير. والمَخْرَج من ذلك: سؤال أهل العلم، والتَّفَقُّه في هذا الباب.

فإذا عرَضْت لك مشكلة بين والديك وبين زوجتك، أو بينك وبين والديك، فارجع إلى أهل العلم وأسألهم ماذا أفعل؟، ولا تُفتِّ نفسك، فالمسألة دقيقة، والمسألة يتجازها أصلان: وهما: وجوب بِرِّهما، وفي نفس الوقت تحريم طاعتها في معصية الله.

(1)- [القمان: ١٥]

(2)- [القمان: ١٥]

أنت مأمور بالبر، ومأمور بالطاعة في طاعة الله، ومنهي عن الطاعة في معصية الله، فالمسألة تحتاج إلى فقه، وتحتاج إلى تقوى وتجرد عن الهوى، وذلك لا يتحقق إلا بالعلم النافع، وتصل إلى هذا العلم بسؤال أهل العلم.

أما طاعة الوالدين في المباحات التي ليس لها فهمها مصلحة وليس عليهمما ضرر فليست واجبة، بهذه الضوابط.

فالضابط في طاعة الوالدين:

"ألا تكون في معصية الله، وألا يكون فيها ضر على الولد، وأن يكون للوالدين مصلحة فيما يأمران وينهيان"، وما سوى ذلك فلا طاعة لها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان طاعة الوالدين في المباحات:

(وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةُ وَالدِّيْهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقِيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقٌ أَحْمَدٌ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَّ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرْهُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا) انتهى.⁽¹⁾

قوله (هذا فيما فيه منفعة لهما): يعني إذا كان الشيء مباحاً وأمرا به وفيه نفع لهما؛ فيجب عليك أن تفعله، أو إذا لم تفعله كان فيه ضرر عليهمما؛ يجب أن تفعله أيضا. فإذا لم يكن هذا ولا هذا، أو ترتب عليه ضر على الولد؛ فلا تجب طاعتهما، هذا معنى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال أيضا رحمه الله:

(لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ وَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا) انتهى.⁽²⁾

هذا لأن الولد يتضرر بإجباره على زواج لا يريد، ولا يؤثر على الوالدين.

وله كلام أوسع من هذا ونكتفي بهذا النقل عنه، ويراجعه من شاء التفقه في هذه المسألة.

(1) - "مجمع الفتاوى" (٥/٣٨١).

(2) - "مجمع الفتاوى" (٣٢/٢٩).

هذا كله مع الحرص على تقوى الله، والاجتهاد في طاعة الوالدين بالمعروف، والاجتهاد في برهما ما أمكن، والحذر من العقوق، فإن العقوق من أكبر الكبائر. فإن زلَّ الولد وأخطأ وأغضَّ والديه؛ فليُتَبَّع على الفور، وليسَ في إرضائهم والإحسان إليهم في المعروف.⁽¹⁾

وأيضاً يجب على الآباء والأمهات أن يتقووا الله في أولادهم، وألا يأمروهُم بشيء فيه معصية لله عز وجل، وألا ينهوهُم عن طاعة الله عز وجل.

الواجب على الوالدين أن يكونوا عوناً لأولادهم على برهما، بالصبر عليهم والدعاء لهم بالخير، وعدم تكليفهم ما يشقُّ عليهم.

والواجب أن يكونوا عوناً لأولادهم على طاعة الله ورسوله، وألا يأمروهُم إلا بمعروف، وألا ينهوهُم إلا عن منكر.

والواجب على الآباء والأمهات أيضاً أن يسلكوا معهم مسلك العدل الذي بسببه يستحقون البر والطاعة، فإنَّ الرسول ﷺ قال: «...اعدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ، وَاللَّطْفِ».⁽²⁾

قوله: (في النَّحْلِ): أي في العطية والهبة حتى في قبلة الطفل.

وقال ﷺ: "اتَّقُوا الله، واعدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ؛ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَبَرُّوكُمْ".⁽³⁾

وقال: «اعدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»⁽⁴⁾

والأحاديث كثيرة بهذا المعنى، فإنَّ كثيراً من الآباء والأمهات يظلمون أولادهم، والظلم ظلمات يوم القيمة،

(1)- وانظر: "فتاوی ابن باز" (٢٨٨/٢١).

(2)- ابن حبان (٥١٠٤)، السلسلة الصحيحة" (٣٠٩٨)، وعلقه البخاري قبل (٢٥٨٦).

(3)- "السلسلة الصحيحة" (٣٩٤٦) وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

(4)- أحمد (١٤٠)، إسحاق (١٨٤٢٠)، أبو داود (١٩٣٥٣)، والنسائي (٣٥٤٤)، والناساني (٣٦٨٧)، و"السلسلة الصحيحة" (١٤٠).

الظلم ظلمات يوم القيمة حتى لو كان المظلوم ولدك، يَحرُمُ عليك أنْ تظلمه بحجة أنه ولدك وأنه يجب عليه أنْ يَبْرُك! نعم يجب عليه أنْ يَبْرُك، وأنت يَحرُمُ عليك أنْ تظلمه، هو يُسأَل عن نفسه إذا قَصَرَ في بِرِّك، وأنت تُسأَل عن نفسك إذا قَصَرْتَ في العدل، وظلمتَه بشيء. فيجب على كُلِّ مَنْا أنْ يَتَحَمَّلْ ما حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وكلَّ والد ولد، فيجب عليه أنْ يتذَكَّرْ أنه ولدُ لأبيه كما أنه والد، فهل يَحْبُّ أنْ يَظْلِمَهُ أبوه، أو أنْ تَظْلِمَهُ أُمُّهُ؟ فَكَذَلِكَ يَحْبُّ عليه أنْ يَتَجَنَّبْ ظُلْمَ أَوْلَادِهِ، وَأَلَّا يَتَعَنَّتْ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، بل يَسْتَخْرُجُ مِنْهُمُ الْلَّطْفُ بِاللَّطْفِ وَالْعَدْلِ، يَسْتَخْرُجُ مِنْهُمُ الْمُعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ بِالْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَا يَسْتَخْرُجُ مِنْهُمُ الْظُّلْمُ وَالْقَسْوَةُ وَالْتَّعْنَتُ. فَإِنَّا نَرَى وَنَسْمَعُ مِنْ ظَلْمِ الْوَالِدِينَ لِأَبْنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ أَشْيَاءَ فَظِيْعَةً لَا تَرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

هذا والله تبارك وتعالى أعلم.. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك.



أسئلة الدرس التاسع والثلاثين

السؤال الأول: يستفاد من قوله ﷺ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرِي الْمُؤْمِنِ**»:

- أ- دفع ما يتوهم أنه رباء وليس رباء وهذا فيه تشجيع على الاستمرار في الطاعة.
 - ب- فيه أن محبة الناس للمؤمن - والمؤمن فقط - عالمة على محبة الله له.
 - ج- جواز الثناء على المؤمن في وجهه إذا لم تخش عليه الفتنة من العجب ونحوه، وإذا كان الثناء حق.
 - د- جميع ما ذكر.
- الجواب:** (د).

السؤال الثاني: قول الصحابة للرسول ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟» تعني أن محبة الناس لشخص دليل على محبة الله له ولو كان مجاهرا بالمعاصي.

الجواب: (خطأ).

السؤال الثالث: إذا أثني الناس على الرجل لأنه يعمل عملا صالحا فينبغي أن يتوقف عن هذا العمل تجنبا للرياء.

الجواب: (خطأ).

السؤال الرابع: تجب طاعة الوالدين إذا أمرا ولدهما ألا يحضر دروس العلم.

الجواب: (خطأ).

السؤال الخامس: إذا أمر الوالدان الولد أن يحلق لحيته فيجب عليه أن يزجرهما عن التفوه بهذا المنكر.

الجواب: (خطأ).

السؤال السادس: ما هي ضوابط طاعة الوالدين؟

- أ- ألا تكون طاعتهما في معصية الله.
- ب- وألا يكون في طاعتهما ضرر على الولد.
- ج- لا تجب طاعتهما في المباحثات التي ليس لها فيها مصلحة أو دفع مفسدة، ويستحب ذلك ما لم يقع ضرر على الولد.
- د- جميع ما ذكر.

الجواب: (د).

✿ ... والحمد لله رب العالمين ... ✿

